

وان جتمع النصف والثنتان او الثلث فان مجزئ المصفاة ثمان ومجزئ الثلث والثلثان ثلثة ولا  
وفق سبهما فاحسب احد المحجبين في الآخر تكن سنة ويصير كل كسر بعد مجزئ الاخر وحول العول  
هذا الاصل لا يردحام العود وضيقه وهو اكثرها تحولا والعول زيادته في الشهام ونقصها في  
انصا الورثة وامثله ذلك زوج وام واخ من ام اصلها من سنة ومما صح زوج ولم واخوان  
من ام بنت وام وعم او عصبة له اخوات مفترقات واخ من ام وام او جده ابوان واخوات  
بنت وابوان بنت وبنت ابوان ابوان او جده العول زوج واخوات من ابوين او من اب  
احداها من ابوين والآخرى من اب وام او اخوات من اب واخوات من ام اصلها من سنة ونقول  
الى سنة زوج واخوات جده او اخ لام ست اخوات مفترقات ولم اخوات وام واخوات  
اب وام واخوان ام عول ثمانية زوج واخوات وام الزوج النصف والثلث النصف والثلث  
نقول للثنية وهي مسلة الماهله فان كان مع اخا اخرى من ابيها كانت اواخ من ام يبي  
من سنة انصا عول ثلثة زوج وست اخوات مفترقات نقول للثنية ونسب العرا زوج  
وام وثلاث اخوات مفترقات كذلك عول عشرة زوج وام وست اخوات مفترقات نقول  
للعشرة ونسب ام المزوج اكثره عولاً لانها عالت ثلثيتها ونسبها الاصل بالام والعول  
بالفرع ويروى ان رجلها الى شريح فقال ان امي ماتت ولم يترك ولدا فكم لي من ثمنها  
قال لك النصف فخرجت فقلت قال خلفت امها واخيها من ابيها واخيها من امها وانا قال لك  
ثلثة اسهم من عشرة فخرج الرجل فقال لا يقبضون من فاصبحك قال لي النصف فوادع اعطاني  
نصفا والامسا فقال له شريح انك تراثي فاصيا ظالما وانا اراك سايلا جاهلا تكتم  
الثنية ويتبع الفاحشه ومعنى عالت المسلة الثلثة او عشرة لم يكن الميت الامراه  
لا بما لا يولد منها من زوج ولتكن ان تقول المسلة الى اخر من هذا واليكن ان يطبخ زوج  
اكثر من هذا وطرف من العول ان تلخذ العود من اصل المسلة ونظم بعضها الى بعضها  
بلغت الشهام ثمانية ثلثي نقول زوج وام وست اخوات مفترقات للزوج ثلثة وام  
السدس سهم وللأختين الثلثان اربعة وللأختين من الام الثلث سهمان صارت عشرة  
مسألة وما بينه ربع وسدس اربع وثلاث اربع وثمان فاصلا من ابي عشر ونقول

البلية عشر والي خمسة والي سبعة عشر ولا نقول الى اكثر من ذلك انما كان اصلها من ابي عشر لان  
كخرج الربع لربعه ومجزئ الثلث لثلاثة فاذ ارض شاحدها بالآخر كان ابي عشر فان كان  
مع ابي عشر سدس فبين السنة والاربعه موافقه فاواضرت وفق اخوها في الاخر كان ابي عشر  
ولا بد في هذا الاصل من احد الزوجين لانه لا بد فيها من ربع ولا يكون زواجا غيرها وامثله  
ذلك زوج وابوان وحده بين الزوج الربع منه والابوين السدس اربعة يتفاح  
لكل ابن سهم زوج وابنان واخوات او عصبة امراه واخوات ابوين اولاد او اخوات وام  
امراه واخوان لام وسبعة اخوة لاب العول زوج وابنان وام نقول الى ثلثة عشر امراه  
وثلاث اخوات مفترقات زوج وابوان وابنان نقول الى عشر امراه واخوات من ابي واخوات  
من ام امراه وام وست اخوات مفترقات نقول الى سبعة عشر زوج وكل واحد منهن سهم ونسب الام والابوين اربعة عشر  
لام وكان لا بد نقول الى سبعة عشر زوج لكل واحد منهن سهم ونسب الام والابوين اربعة عشر  
امراه من جهات مختلفة فثمن مالهن بالسوية لكل امراه سهم وفي هذه ولا نقول الى الاصل الاكثر من  
هذا ولا يمكن ان يحل هذا الاصل بغير رض من غير عصبة ولا عول ولا يمكن ان يقول الامه الامه لا بغيرها  
فرضنا بين سائر فروضها وهي الربع فانه مله وهي فرد وسائر فروضها يكون زوجها قال سدس  
اسان والثلث اربعة والثلثان ثمانية والنصف سنة ونسب عالت الى سبعة ابيها اربعة امراه  
صمت مسلة قاله واذا كان ثمة لمن وسدس او ثلثي وسدس او ثلثي وثلثان او ثلثي فاصلا من  
اربعه عود ونقول الى سبعة وعشرين ولا نقول الاكثر من ذلك انما كان ذلك لانه لا يقبض مجزئ النصف  
السدس او فوق مجزئ السدس ويحسون اربعة وعشرين ولم يولد ثمن ولا لثالث لا يجتمع مع الزوج  
لا يكون الا للزوج مع الولد ولا يكون الثلث في سلمه فيها ولله ان لا يكون الا للام والوكف  
وللمرث عدم الولد وما يولد له امراه وابوان وابنا وابونا ابوان وما سائر امراه وابنا وام  
وعصبة لثمنه وارب حواش وست عشر بنتا واخوات امراه وبنت ابين وعصبة  
امراه وابوان وابنان نقول الى سبعة عشر زوج وام وست اخوات مفترقات لثمنها  
ونسب الميراث لان عليا رجله عنه سبيل عنها على الميراث ثلثا لاصار ثمنها ثلثا ومما خطبه من  
المراه كانها ثلثين ثلثة من اربعة وعشرين صارا بالعول لثمن سبعة وعشرين وهي النسب ابوين الاصل الاكثر